

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ما يرجع إلى صفة المستأجر .

و أما الثاني : و هو الذي يرجع إلى صفة المستأجر و المستأجر فيه فالكلام فيه موضعين :

أحدهما : بيان صفة المستأجر و المستأجر فيه .

و الثاني : في بيان ما يغير تلك الصفة .

أما الأول فنقول و بإﻻ التوفيق : لا خلاف في أن المستأجر أمانة في يد المستأجر كالدار و الدابة و عبد الخدمة و نحو ذلك حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه فلا يكون مضمونا كقبض الوديعة و العارية سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة لما قلنا .

و أما المستأجر فيه كثوب القمارة و الصباغة و الخياطة و المتاع المحمول في السفينة أو على الدابة أو على الجمال و نحو ذلك فالأجير لا يخلو إما إن كان مشتركا أو خاصا و هو المسمى أجير الواحد فإن كان مشتركا فهو أمانة في قول أبي حنيفة و زفر و الحسن بن زياد و هو أحد قولي الشافعي